



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراقى



- تعليمات شروط منح رجل الشرطة إجازة خارج العراق وإجازة ظروف العمل رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ .
- تعليمات تنظيم عمل إدارة صندوق الضمان الصحي في وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ .
- تعليمات تحديد أزياء وأشكال رتب صنوف قوى الأمن الداخلي وقياساتها وشاراتها وعلاماتها رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ .

محتويات
العدد
٤٣٤٨

العدد ٤٣٤٨ ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٦هـ / ١٩ كانون الثاني ٢٠١٥م السنة السادسة والخمسون
ژماره ٤٣٤٨ ٢٧ ربيعى يهكم ١٤٣٦ ك / ١٩ كانونى دووم ٢٠١٥ ز سالى په نجاوشه شه مين



استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٣٢) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

شروط منح رجل الشرطة إجازة خارج العراق وإجازة ظروف العمل

المادة -١- لوزير الداخلية منح رجل الشرطة إجازة خارج العراق وفقاً للشروط الآتية :

أولاً- تقديم طلب إلى الرئيس المباشر .

ثانياً- الحصول على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات .

ثالثاً- لديه رصيد متراكم من الإجازات .

رابعاً- لا تزيد مدة الإجازة على (٣٠) ثلاثين يوماً ولمرة واحدة في السنة .

المادة-٢- تشكل لجنة في مركز الوزارة وفي كل وكالة من وكالاتها او مديرياتها العامة

غير المرتبطة بوكالة برئاسة أقدم الأعضاء رتبة تضم ممثلين عن المديرية

العامة للشؤون الداخلية والأمن ومديرية الإدارة والمديرية القانونية لغرض

التوصية بمنح الإجازة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات

ورفعها الى الوزير للمصادقة عليها .

المادة-٣- أولاً- لوزير الداخلية منح رجل الشرطة اجازة ظروف العمل في احدى الحالتين

الآتيتين :

أ- ظروف العمل الشاقة او الضارة .

ب- المناطق النائية .

ثانياً- يشترط لمنح الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (اولا) من

هذه المادة ماياتي :

أ- تقديم طلب الى الرئيس المباشر .



تعليمات

ب- ان يكون عاملا في احدى المجالات الاتية :

- ١- اطفاء الحرائق .
 - ٢- معالجة القنابل او المتفجرات غير المنفلقة .
 - ٣- فحص المواد السامة او المشعة .
 - ٤- التعرض للحر الشديد او البرد القارس لمدة طويلة .
- ثالثا- يشترط لمنح الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة ماياتي :

أ- تقديم طلب الى الرئيس المباشر .

ب- ان يكون عاملا في إحدى تشكيلات وزارة الداخلية ضمن قيادة قوات الشرطة الاتحادية او قيادة قوات حرس الحدود او المديرية العامة للمنافذ الحدودية .

رابعا- ان لا تزيد مدة الإجازة على (٧) سبعة أيام براتب تام عن كل (٣) ثلاثة أشهر خدمة فعلية غير قابلة للتدوير .

المادة-٤- تنفذ التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية



استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٢) والمادة (١٩) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٦) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تنظيم عمل إدارة صندوق الضمان الصحي في وزارة الداخلية

المادة - ١ - أولاً - يؤسس في وزارة الداخلية صندوق يسمى (صندوق الضمان الصحي لوزارة الداخلية) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس لجنة ادارة الصندوق او من يخوله ويكون تحت اشراف الوزير او من يخوله .
ثانياً - تتكون لجنة ادارة الصندوق من رئيس واربعة أعضاء اصليين واثنين احتياط يختارهم الوزير .
ثالثاً - يراعى في رئيس واعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البند (ثانياً) من هذه المادة التنوع في الاختصاصات على ان يكون احدهم موظفاً مالياً او محاسبياً .
رابعاً - تجتمع اللجنة مرتين في الاقل كل شهر ويكتمل النصاب بحضور جميع الاعضاء وتتخذ القرارات باغلبية عدد اصوات الحاضرين .
خامساً - تتولى اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ .

المادة - ٢ - أولاً - تستحدث وحدة حسابية للصندوق يديرها طبيب من ذوي الخبرة في خدمات الضمان الصحي والادارة ، ترتبط برئيس اللجنة .
ثانياً - تتولى الوحدة الحسابية للصندوق المهام الآتية :
أ- مسك السجلات والبطاقات اللازمة لتنظيم حسابات الصندوق بما فيها مخزن الأدوية الخاص بصيدلية الصندوق وتسجيل أسماء المنتفعين وتدوين جميع التغييرات العائلية التي تحدث لهم .



- ب - مراقبة تحصيل بدلات الانتساب والاشتراك من المنتفعين .
- ج - تنظيم الهويات الخاصة بالمنتفعين .
- د - تعميم قوائم دورية بأسماء الأطباء والصيادلة والمستشفيات المعتمدة على المنتفعين .
- هـ - تنظيم ميزان مراجعة شهري لحساب الصندوق وعرضه على اللجنة خلال الشهر الذي يعود له الميزان واعداد تقرير بذلك الى الوزير للمصادقة عليه .
- و - تنظيم تقرير سنوي عن أعمال الصندوق وحساباته وأحواله إلى اللجنة بغية عرضه على الوزير .
- ز - ادارة الاعمال اليومية للصندوق لتنفيذ اوامر وتوجيهات لجنة الصندوق ومتابعة الاعمال اليومية للمراكز والاطباء والمستشفيات والصيادلة والمختبرات وغيرها من الخدمات الطبية المعتمدة من الصندوق .
- ح - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة مع اقسام الصندوق والدوائر والوزارات ذات العلاقة .
- ط - تمثيل الصندوق في تشكيلات الوزارة والوزارات الاخرى داخل العراق وخارجه وفقاً للاوامر والتعليمات الصادرة من رئيس لجنة الصندوق .
- ي - استحصال موافقة لجنة الصندوق على ماياتي :-
- (١) معاملات الراغبين بالعمل في الصندوق او التعاقد معه .
 - (٢) معاملات طلبات الاشتراك في الصندوق وطلبات الانسحاب منه.
 - (٣) بيان المخالفات واساءة استعمال الصندوق لحرمان المنتفع وافراد عائلته من الخدمات الطبية والصحية لمدة تقررها اللجنة حسب حجم وطبيعة الاساءة في الاستخدام وبمقترح من مدير ادارة الصندوق .
 - (٤) طلبات الاعتراض على قرارات اللجنة والخدمات الطبية .



المادة - ٣ - الحالات والأمراض التي يتم تغطيتها من صندوق الضمان الصحي :

اولاً - الحالات الطارئة وتشمل ما يأتي :-

- أ - الإصابات أثناء الواجب .
- ب - آلام البطن الحادة .
- ج - آلام الذبحة الصدرية الحادة .
- د - الكسور .
- هـ - التسمم الغذائي .
- و - المغص الكلوي .
- ز - الجروح العميقة التي تحتاج إلى تدخل جراحي .
- ح - دخول جسم غريب لجسم الإنسان .
- ط - الحروق .
- ي - الحرارة المرتفعة .
- ك - الغيبوبة .

ثانياً - الأجهزة المساعدة على سبيل المثال الأجهزة المساعدة على التنفس

أو السمع أو النظارات الطبية أو العدسات أو الأطراف الصناعية أو

الأحذية الطبية أو الكراسي الطبية أو لوازم المعاقين والعجزة وغيرها.

ثالثاً - الأمراض المزمنة ومضاعفاتها .

رابعاً - الولادات والعمليات القيصرية للمشاركات في الصندوق وتشمل

عوائل المشتركين ويحدد مبلغ الاشتراك للعوائل من اللجنة وبموافقة

الوزير.

خامساً - الأمراض السرطانية .

المادة - ٤ - اولاً - يعد منتسبو وزارة الداخلية من رجال الشرطة والموظفين

المستمرين بالخدمة ممن تقدموا بطلبات سابقة مشتركين بالصندوق

عند نفاذ هذه التعليمات .

ثانياً - يقدم غير الراغب بالاشتراك في الصندوق من المنصوص

عليهم في البند (اولاً) من هذه المادة طلباً تحريريًا الى رئيس اللجنة



وبواسطة دائرته يبين فيه عدم رغبته في الاشتراك في الصندوق

خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

ثالثا - للمشارك في الصندوق وأفراد عائلته تقديم طلب الانسحاب من الصندوق مرفقا بهوية الصندوق ويعد الاشتراك لاغيا من بداية الشهر التالي لتقديم الطلب ولا يقبل طلب الانسحاب الا بعد مرور (٦) ستة أشهر على الانتساب في الصندوق ولا يجوز قبول اشتراك من انسحب من الصندوق الا بعد مرور (٦) ستة أشهر في الأقل على تاريخ الانسحاب .

رابعا - يقدم المعين في وزارة الداخلية بعد نفاذ هذه التعليمات طلبا تحريريا الى رئيس اللجنة بواسطة دائرته يبين فيه رغبته بالاشتراك في الصندوق .

خامسا - تسري أحكام هذه التعليمات على المشارك في الصندوق من تاريخ اشتراكه .

سادسا - للمشارك بعد إحالته الى التقاعد الاستمرار وأفراد عائلته على الاشتراك في الصندوق ويتمتع وأفراد عائلته بجميع خدمات الصندوق وإذا توفي يشطب اسمه من الصندوق ويستمر المشاركون من افراد عائلته بالاستفادة من خدمات الصندوق شرط ان يسددوا اشتراكهم الشهري بنسب رواتبهم التقاعدية .

سابعا - يجوز للعاملين في الصندوق وأقسامه من غير منتسبي الوزارة الاشتراك في الصندوق دون عوائلهم .

ثامنا - يتحقق استيفاء بدل الاشتراك الشهري من (١ / ١٠ / ٢٠١٢) ويقدم الصندوق خدماته الطبية والصحية بعد استكمال الإجراءات الإدارية والمالية والمستلزمات الضرورية لمستوصف الصندوق من أدوية وأجهزة ومعدات وأطباء وملاكات طبية والتعاقد مع المستشفيات والمختبرات والصيدليات الحكومية والأهلية .



تاسعا - أ - تستوفي الوحدة الحسابية بدلات الاشتراك الشهرية من قوائم الرواتب وترسلها الى لجنة الصندوق شهرياً .

ب - تشكل لجنة فرعية في كل مديرية عامة ذات موازنة مستقلة ترتبط باللجنة المركزية لأغراض تنفيذ هذه التعليمات .

عاشرا - تحدد لجنة الصندوق رسم الانتساب وبدل الاشتراك الشهري للمشارك وعائلته ولها تغيير بدل الاشتراك بالزيادة او النقصان حسب تغير متطلبات ونوع الخدمات الطبية المقدمة للمشاركين بموافقة الوزير .

المادة - ٥ - أولا - للصندوق اشغال الأبنية والمنشآت والأراضي التابعة لوزارة الداخلية واستخدام بعض الملاكات التخصصية الفنية فيها لأغراض استمرار عمل الصندوق .

ثانيا - للصندوق ممارسة الأعمال الاستثمارية مع أية جهة صحية أو غير صحية حكومية أو أهلية بما يتفق مع أغراض الصندوق .

المادة - ٦ - تدقق حسابات الصندوق من محاسب قانوني وتعرض على الوزير للمصادقة عليها .

المادة - ٧ - تنفذ التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية



استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٤) من نظام صنوف قوى الامن الداخلي
رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٧) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تحديد أزياء وأشكال رتب صنوف قوى الأمن الداخلي
وقياساتها وشاراتها وعلاماتها

المادة - ١ - تكون أزياء وعلامات رتب صنوف قوى الأمن الداخلي وفقاً للجدول رقم (١)
الملحق بهذه التعليمات .

المادة - ٢ - تكون أشكال وقياسات وشارات رتب صنوف قوى الأمن الداخلي وفقاً للجدول
رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

المادة - ٣ - تكون أزياء رتب صنوف قوى الأمن الداخلي في احتفالات قوى الأمن الداخلي
من بزة متكونة من سروال ازرق وسترة زرقاء وقميص ازرق مع رباط اسود
مع قاردون فضي يحمل تريشتين فضيتين وكاسكيتيه زرقاء تحمل شعار
الجمهورية .

المادة - ٤ - يكون غطاء الرأس وفقاً لما يأتي :
أولاً - البيرية السوداء ، وتعد غطاء الرأس الرسمي لرجل الشرطة عدا
شرطة المرور .
ثانياً - الكاسكيتيه النيلبي التي تحمل شعار الجمهورية وتعد غطاء الرأس
الرسمي لشرطة المرور .

المادة - ٥ - يكون زي طلاب كليات ومعاهد قوى الامن الداخلي وفقاً لما يأتي :
أولاً - بزة العرضات ، وتتكون من بدلة زرقاء مرقطة مع بيرية سوداء
وحذاء صحراوي .



ثانياً- البزة الداخلية ، وتتكون من سروال خاكي ذو شريط ازرق وقميص ابيض مع أشرطة حمراء للأقدمين مع بيرية سوداء وحذاء اسود ذو قيطان .

ثالثاً- بزة النزول ، وتتكون من سروال نيلي مع خط احمر من الجانب مع سترة بيضاء ذات أزرار حديدية تحمل علامة الشرطة وقميص ازرق مع رباط اسود مع مهماز (عصا التبخر) مع كاسكته نيلي تحمل شعار الجمهورية مع حذاء اسود ذو قيطان .

رابعاً- البزة الاحتفالية ، وتتكون من سروال ازرق وسترة زرقاء وقميص ازرق مع رباط اسود مع قاردون فضي يحمل تريشتين فضيتين وكاسكته زرقاء تحمل شعار الجمهورية .

المادة - ٦ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية



جدول رقم (١)

صنوف قوى الامن الداخلي وازياؤهم وعلاماتهم

ت	اسم الدائرة او المديرية	الازياء التي يتم ارتداؤها	العلامات
١	مقر وزارة الداخلية مقر وكالات الوزارة	البدلة ذات اللون النيلي والحذاء الاسود ذو القيطان	١- علم العراق فوق الجيب العلوي الايسر من جهة القلب ٢- عبارة (وزارة الداخلية) فوق الجيب العلوي الايمن .
٢	مديريات الشرطة ومراكز الشرطة ومديرية النجدة والدوريات في بغداد والمحافظات	القميص الازرق والبنطرون النيلي والحذاء الاسود ذو القيطان	٣- باج يمثل شعار التشكيل الاعلى (الوكالة) يثبت على الذراع الايسر .
٣	حماية الشخصيات والمنشآت الحيوية	البدلة المرقطة التي يغلب عليها اللون الازرق مع الحذاء الصحراوي	٤- باج يمثل شعار الدائرة او المديرية (مثال ذلك الحدود ، الشرطة الاتحادية ، حماية الشخصيات والمنشآت ، لواء الرد السريع ، أمن وسلامة الوزارة الخ) على الذراع الايمن .
٤	لواء الرد السريع		
٥	مديرية أمن وسلامة الوزارة		
٦	سرايا قوات المهمات الخاصة (سوات)		
٧	المكلفين بحماية جميع مسؤولي وزارة الداخلية		
٨	منتسبو مكافحة المتفجرات		
٩	منتسبو الكلاب البوليسية		
١٠	قيادة قوات الشرطة الاتحادية (المغاوير)	البدلة المرقطة التي يغلب عليها اللون الرصاصي	
١١	قيادة قوات حرس الحدود	البدلة ذات اللون الخاكي	
١٢	مديرية الدفاع المدني العامة	القميص النيلي مع بنطرون نيلي وبدلة الاطفاء زرقاء اللون للواجبات	
١٣	مديرية المرور العامة	قميص ابيض مع بنطرون نيلي	
١٤	مديرية طيران الداخلية	بدلة ذات اللون النيلي والحذاء الاسود ذو القيطان	١. الضباط الطيارون جنح الطيران فوق الجيب العلوي الايسر . ٢. بقية الضباط والمنتسبين علم العراق فوق الجيب العلوي الايسر ويكتب الاسم الصريح للمنتسبين ويضع فوق الجيب العلوي الايمن ٣. باج يمثل شعار المديرية يوضع على الذراع الايمن للضباط والمنتسبين كافة.



تعليمات

جدول رقم (٢)

صنوف قوى الامن الداخلي وشاراتهم واشكالها

ت	الرتبة	الشارة
١	فريق	سيفان متقاطعان يعلوهما شعار جمهورية العراق ويتوسطهما نجمة خماسية واحدة
٢	لواء	سيفان متقاطعان يعلوهما شعار جمهورية العراق
٣	عميد	ثلاث نجوم خماسية بشكل مثلث قاعدته في حافة الكتف يعلوها شعار جمهورية العراق
٤	عقيد	نجمتان خماسيتان يعلوهما شعار جمهورية العراق
٥	مقدم	نجمة خماسية يعلوها شعار جمهورية العراق
٦	رائد	شعار جمهورية العراق
٧	نقيب	ثلاث نجوم خماسية
٨	ملازم اول	نجمتان خماسيتان
٩	ملازم	نجمة خماسية واحدة

ت	الرتبة	الشارة
١	مفوض درجة اولى	شعار جمهورية العراق يثبت على قطعة سوداء (البنيفة)
٢	مفوض درجة ثانية	ثلاث نجوم خماسية وخط معدني تثبت على قطعة سوداء (البنيفة)
٣	مفوض درجة ثالثة	ثلاث نجوم خماسية تثبت على قطعة سوداء (البنيفة)
٤	مفوض درجة رابعة	نجمتان خماسيتان وخط معدني تثبت على قطعة سوداء (البنيفة)
٥	مفوض درجة خامسة	نجمتان خماسيتان تثبت على قطعة سوداء (البنيفة)
٦	مفوض درجة سادسة	نجمة واحدة خماسية وخط معدني تثبت على قطعة سوداء (البنيفة)
٧	مفوض درجة سابعة	نجمة واحدة خماسية تثبت على قطعة سوداء (البنيفة)
٨	مفوض درجة ثامنة	قطعة سوداء (البنيفة)
٩	رئيس عرفاء	اربعة اشربة
١٠	عريف	ثلاثة اشربة
١١	نائب عريف	شريطان
١٢	شرطي اول	شريط واحد
١٣	شرطي	

عميد	لواء	فريق
ثلاث نجومات خماسية بشكل مثلث قائمته في حافة الكتف باللون الأبيض يطورها شعار جمهورية العراق باللون الأبيض او من المعدن الفضي	سيفان متقاطعان يطورها شعار جمهورية العراق باللون الابيض او من المعدن الفضي	سيفان متقاطعان يطورها شعار جمهورية العراق باللون الابيض ويتوسطهما نجمة خماسية واحدة باللون الابيض او من المعدن الفضي
		

ملازم ثاني	ملازم اول	نقيب	رائد	مقدم	عقيد
نجمة خماسية باللون الابيض او من المعدن الفضي	نجمتان خماسية باللون الابيض او من المعدن الفضي	ثلاث نجوم خماسية باللون الابيض او من المعدن الفضي	شعار جمهورية العراق باللون الابيض او من المعدن الفضي	نجمة خماسية باللون الابيض يعطوها شعار جمهورية العراق باللون الابيض او من المعدن الفضي	نجمتان خماسية باللون الابيض يعطوها شعار جمهورية العراق باللون الابيض او من المعدن الفضي
					

مفوض درجة ثامنة	مفوض درجة سابعة	مفوض درجة سادسة	مفوض درجة خامسة
قطعة سوداء على البنيقة	نجمة واحدة باللون الأبيض او من المعدن الفضي تثبت على قطعة سوداء على البنيقة	نجمة واحدة خماسية باللون الأبيض او من المعدن الفضي وخط معنني تثبت على قطعة سوداء على البنيقة	نجمتان خماسيتان باللون الابيض او من المعدن الفضي تثبت على قطعة سوداء على البنيقة
			
مفوض درجة رابعة	مفوض درجة ثالثة	مفوض درجة ثانية	مفوض درجة اولي
نجمتان خماسيتان باللون الابيض او من المعدن الفضي وخط معنني تثبت على قطعة سوداء على البنيقة	ثلاث نجمات خماسية باللون الابيض او من المعدن الفضي تثبت على قطعة سوداء على البنيقة	ثلاث نجمات خماسية باللون الابيض او من المعدن الفضي وخط معنني تثبت على قطعة سوداء على البنيقة	شعار جمهورية العراق باللون الابيض او من المعدن الفضي تثبت على قطعة سوداء على البنيقة
			



تعليمات

شرطي	شرطي أول	نائب عريف	عريف	رأس عرفاء
قطعة سوداء مثبتة على الكتف	شريط واحد باللون الأبيض مثبت على قطعة سوداء	شريطان باللون الأبيض مثبت على قطعة سوداء	ثلاثة اشربة باللون الأبيض مثبت على قطعة سوداء	اربعة اشربة باللون الأبيض مثبت على قطعة سوداء
				



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	تعليمات	
١	شروط منح رجل الشرطة إجازة خارج العراق وإجازة ظروف العمل	٥
٣	تنظيم عمل إدارة صندوق الضمان الصحي في وزارة الداخلية	٦
٨	تحديد أزياء وأشكال رتب صنوف قوى الأمن الداخلي وقياساتها وشاراتها وعلاماتها	٧

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني